فان التعدد لا ينافي عدم الحصر اذ كل غير منحصر متعدد ولا عكس
وقد اورد على ذلك اسماء الاعداد والجمع المنكر فان كلا منهما
يثبت للمتعدد ولا يقبل التخصيص لعدم عمومه واجاب ابن السبكي
بان مدلول اسماء العدد واحد لا متعدد فان التعدد في المعدود لا
في اسم العدد ويمنع كون الجمع المنكر لا يقبل التخصيص وقول المعترض
لعدم عمومه جوابه انه صالح للعموم بقرينة لفظية او معنوية
ولا يلزم من قبوله للتخصيص وقوع التخصيص فيه حال تنكيره
وتجرده عن قرائن العموم كما لانسان قابل للبشوبة على الراحلة
ولا يلزم خروج الحصة بعينها عن حد الانسان ثم اختلف في الغاية
التي يجوز انتهاء التخصيص اليها على اقوال احدها وعليه القفال
الشاشي وصححه في جمع الجوامع انه يجوز الى ان يبقى واحد ان كان
لفظ العام غير جمع كمن وما ونحوهما والى ان يبقى اقل الجمع ثلاثة او
اثنين ان كان جمعا كالمسلمين الثاني انه يجوز الى ان يبقى واحد
مطلقا حتى في الجمع ايضا لان افراده آحاد كغيره وعليه الشيخ
ابو اسحاق الثالث انه يمتنع الى واحد مطلقا في الجمع وغيره
وغاية جواز الى ان يبقى اقل الجمع الرابع انه لابد من بقاء جمع
غير محصور وصححه الامام الرازي والبيضاوي وغيرهما وحكي في
جمع الجوامع قولا آخر انه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول
العام وقد قال شراحه انه يعني القول الذي قبله لان المراد
بقربه من مدلول العام ان يكون غير محصور فلذلك حذفته

ص والعام مخصوصا عمومه مراد تناولا لا الحكم والذي يراد

به الخصوص

به الخصوص لم يرد بل هو ذا افراد استعمل في فرد خذا
ومن هنا كان مجازا مجمعا وهكذا الاول في الذي ادعى
اكثرهم وقيل ان خص نسبي لفظا وقيل ان للاستثنا جرى
والفقها واختاره السبكي حقيقة ونحله الذكي
وقيل ان لم ينحصر باق يقل وقيل ان خص بما لا يستقل
وابن الحويني بهما صف باعتبا تناول لبعضه والاقتصار

ش من المهم الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص
وتقرير فيما اعتمده السبكي ان العام المخصوص اريد عمومه وشموله
لجميع الافراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم والذي اريد
به الخصوص لم يرد شموله لجميع الافراد لا من جهة التناول ولا من
جهة الحكم بل هو واحد او افراد استعمل في فرد منها ولهذا كان مجازا
قطعا لنقل اللفظ عن موضوعه الاصلي بخلاف العام المخصوص
فان فيه مذاهب احدها وعليه الاكثر فيما نقله الامام انه مجاز
مطلقا واختار ابن الحاجب والبيضاوي والهندي لاستعماله
في بعض ما وضع له اولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص
انما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الآخر الثاني انه مجاز ان خص
بغير لفظ كالعقل حقيقة ان خص بلفظ الثالث انه مجاز ان
خص بالاستثناء حقيقة ان خص بشرط او صفة لانه تبين
بالاستثناء الذي هو اخراج ما دخل انه اريد بالمستثنى منه
ما عدا المستثنى بخلاف الشرط او الصفة فانه يفهم انتفاء ان العمل
بالنظر اليه فقط الرابع انه حقيقة مطلقا وعليه الفقهاء الحنابلة

Copyright King Saud University